جمعية السرطان السعودية
SAUDI CANCER FOUNDATION

# سياسة الاستثمار

## جمعية السرطان السعودية

# سياسة الاستثمار

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية **عبر مجموعة من الآليات:**

1. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
2. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
3. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
4. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
5. تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص 25% من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.
6. يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.
7. يصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري .
8. يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.
9. لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.
10. يجوز لمجلس الإدارة إنشاء و تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.
11. يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:
    - ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
    - أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية
    - أن ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.
12. تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أيا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة.
13. لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.
14. عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة، كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.

## اعتماد مجلس الإدارة

تـم سياسـة الاسـتثمار بالجمعيـة السـعودية الخيريـة لرعايـة مـرضى السرـطان بالمنطقـة الشرـقية في اجتمـاع مجلـس الإدارة في جلسـتة الثانيـة عشرـ المنعقـدة بتـاريخ 25 / 5 / 1444هـ الموافـق 19 / 12 / 2022 م .

| | | |
|---|---|---|
| أ.مي بنت عبدالعزيز الجبر | رئيس مجلس الإدارة | |
| أ.عبدالله بن راشد الخالدي | نائب رئيس مجلس الإدارة | |
| أ.محمد بن عبدالوهاب الزامل | المشرف المالي – عضو مجلس إدارة | |
| د.الاء بنت علي الشمراني | عضو مجلس إدارة | |
| د.امل بنت عبدالله لعديني | عضو مجلس إدارة | |
| د.أنديرة بنت محمد بوخمسين | عضو مجلس إدارة | |
| أ.بركة بن ضافي الشمري | عضو مجلس إدارة | |
| د.عادل بن عبدالعزيز الحمام | عضو مجلس إدارة | |

جمعية السرطان السعودية بالمنطقة الشرقية
Saudi Cancer Foundation Eastern Province
7001461933